ليلة المطر وعدا ذلك في طين وظلمة ماذكر انه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه
شيخنا بانه لم يبين حكمها هل هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى
ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولى لما في سنن الاثرم من قول ابي سلمة من السنة
اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشا انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا
اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع ماذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر
فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا لا خفيفا جدا
سوا كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب للجمع والمراد
بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة
فلا يجمع بذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما
الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها وتعقب الا اما الطين وحده فكذلك على
ماصرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب
العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقل بهرام عن الفاكهاني والزبيري انه في كلامه
في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره
الرخصة بين المغرب والعشا انه لا يجمع غيرها وهو كذلك قال ابن الحاجب
والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله فيؤذن
للمغرب اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيا قليلا في مشهور
قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ع تردد شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور امر
لابد منه ام ذلك على طريق الندب فقولان ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم
الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور تنبيهان الاول قال ابن
الحاجب وينوي الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان الثاني صرح ابن
عرفه بان المشهور منع التنفل بين المغرب والعشا ثم بعد الفراغ من صلاة
المغرب يؤذن للعشا اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد
ظاهره حيث شا من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة
ثم يصليها الامام والناس بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر
الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار اي شي من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق
تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشا وانما يوتر
بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج
بين

بين الظهر والعصر عند يعني بعد الزوال سنة واجبة اي مؤكدة وقد ذكر هذه
المسئلة في باب الحج وباب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات
وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن
المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر
واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو
المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن
الماجشون باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة
انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات
والجزيرة بقوله اذا وصل اليها ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر
سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
سوا كان تقصر فيه الصلاة ام لا فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين في
الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشا اما صفة الجمع بين الاوليين
فيجمع في اخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول
القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية
ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا
الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر قصر الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى ع الاتفاق
على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ان الجد شرط في اباحة الجمع
وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف
فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار
بقوله بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشاء هذا يجري على رواية
امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق فاذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت
الصلاة الاولى ونوى النزول بعد المغرب جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور
ليوقع اولاهما في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا
الجمع هو الجمع الحقيقي في شيخنا ومن هنا يعلم انه يجمع العصر مثلا كابن فلان ونحوه
والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا لعذر واما الجمع

Copyright © King Saud University